وانما هو للتشاغل به وحكمه ما يعد عن اليد من البدن
والذي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مجردا عن الحلية خاليا عن الزينة فلا حق بالامام
صرف ما في مخدعه هذا من الذهب والفضة في الفقرا
والمساكين وغير ذلك من مصالح الدين فهذه الامور
الحاملة عن المصالح الاولى صرفها في المصالح. **قلنا**
عن سوالكم هذا اجوبة اولها ما قدمناه في حلية
السيف فانه بكماله صالح هاهنا لاظهار التهيبة
وبيان الجواز في حلية الذهب كما لخصناه اولا وقررناه
وثانيها ان قولكم انما هو للتشاغل وحكمه ما يعد
من البدن على اليد غير مسلم لانه هذا وان كان هو
الاصل في استعمال المخدع فان الامام قد صرف
استعماله الى غير هذا الوجه وهو عند الامام من اعظم
الاسلحة واحسنها واخفها وارصنها فانما والامام
له لبس لمجرد التشاغل به بل لانه سلاح عظيم اذ كان
من تمامه في الحد والمضا وجودته في العراك والمسا
البح من السيف واخف مونة ونية للامام مارب اخرى

مالتها

(غير من)
ثالثها ان قولكم صرف ما في الذهب الى وجوه القرب
غير مسلم لانكم بينتم هذا على ان الحلية الذهبية
في المخدع لا مصلحة فيها وقد ابنا لكم وجه المصلحة
ثانيا وهو اظهار التهيب به واذا ثبت جواز حلية
السيف بوجه ما فهو بعينه في حلية المخدع اجوز و
اثبت اذ كان انتفاع الامام به اكثر لانه لا يكاد
يفارقه في سائر الاوقات ولا يخلو عنه في جهة من
الجهات. **قلنا ايضا** نحرر جوابا اخر عن هذا السوال
ما تريدون بقولكم الاولى صرف حلية المخدع الى
الفقرا والمساكين اعلى طريق الوجوب ام على طريق
الاستحباب والاولوية ان كان الاول فاوردنا
وجه الوجوب ودليله ولا طريق اليه اذ كان حال
الحلية في المخدع كحال الحلية في السيف فكما
لا يجب صرف حلية السيف للفقرا لا يجب صرف حلية
المخدع فيهم اذ لو كان واجبا لفعله الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم فهو معصوم لا يخل بواجب
فلما رايناه لم يفعل ذلك عرفنا انه غير واجب
وان قلتم بل على طريق الاستحباب فقسط